

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1539 - حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال ي قلت يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال أوف بنذرک .

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عباس .

قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم وقال آخرون من أهل العلم ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوما احتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي A بالوفاء وهو قول أحمد و إسحق K صحيح